mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 792كتاب الصلاة | باب صلاة المسافر والمريض 1

عبدالرحمن العجلان

اتمت صلاة الحضر متفق عليه. وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعة واقرت صلاة السفر على الاول وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة. قول المؤلف - 00:00:00

الله تعالى في كتابه سبل السلام باب صلاة المسافر والمريض يعني في هذا الباب يورد المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء من الاحاديث في صلاة المسافر والمريض. عن عائشة رضي الله عنها قالت اول - 00:00:20

فرضت الصلاة ركعتين. ثم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة سفري على ما كانت عليه. هذا الحديث فيه دلالة على ان صلاة السفر اول ما فرض ركعتان واستمرت على هذا وكانت الصلاة كلها ركعتان ثم لما هاجر صلى الله عليه - 00:00:46

وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر فجعلت اربع ركعات واقرت صلاة السفر على ما كانت عليه. وذلك ان الله جل وعلا يقر ما شاء وينسخ ما شاء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فلذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:16

في احدى الصلوات الرباعية ركعتين وسلم. الصحابة رضي الله عنهم تأدبوا مع النبي صلى الله عليه ولزم ومكانهم. ما تحركوا. والنبي صلى الله عليه وسلم قام الى سارية في مقدمة المسجد. وجلس - 00:01:46

متكئا عليها كأنه مغضب. فقام اليه رجل يقال له ذو اليدين. يعني في يديه طول. فقال يا رسول الله الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ هذا هو الشاهد معنا. يعني ما يعلمون هل حدث حادث - 00:02:06

قم الصلاة ام لا؟ لانه محتمل. قال عليه الصلاة والسلام ردا على ذي اليدين ما قصرت الصلاة وما نسيت ما هو موقف ذي اليدين؟ يجزم الان انه نسي. قال بلى قد نسيت. ما دام انه ما حصل قصر فما بقي الا الامر الثاني - 00:02:26

الذي هو النسيان ولانه ما قام رضي الله عنه الا هو متأكد. وقال بل قد نسيت. فلما قال هذا القول التفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الصف وفيهم ابو بكر وعمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم قال احق ما يقول ذو اليدين خير - 00:02:46

ونعم. صدقونا. فقام صلى الله عليه وسلم واكمل الصلاة. فالشاهد عندنا ان الله جل وعلا يزيد وينقص ويغير ما شاء من الاحكام في في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا - 00:03:06

يقول بعض الصحابة رضي الله عنهم اذا قال حكما قال وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول احدهم وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك يعني ما في مجال. نقول نسخ او ما نسخ او كذا ما في. مات النبي - 00:03:26

صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. فعائشة رضي الله عنها تخبر عن مبدأ تشريع الصلوات انها ركعتان الا صلاة المغرب فهي اول ما فرضت ثلاث واستمرت على ما كانت عليه. وصلاة الفجر فرضت ركعتين - 00:03:45

استمرت على ما كانت عليه. بقي معنا صلاة الظهر والعصر والعشاء. كانت ركعتين ثم زيد في في الحضر اقر صلاة السفر على ما كانت عليه موقف العلماء رحمهم الله من هذا الامر منهم من قال يجب على المسافر ان يقصر الصلاة ولو - 00:04:05

اتم الصلاة ما صحت لا بد ان يستأنفها. لم؟ قال لانها فرضت ركعتين. مثل لو زاد خامسة او سادسا في صلاة الظهر ما صحت. وكذلك اذا صلى المسافر اربعا وقد خسر وقد كانت ركعتين ما صحت صلاته عليه ان يستأنف اخرون قالوا بل يجوز القصر - 00:04:30

والاتمام. وايهما افضل منهم من قال القصر افضل. لانه المداومة الذي داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال الاتمام

افضل لانه زيادة عمل وزيادة ركعات مأذون بها. ما تقولون في قول عائشة فرضت؟ نعم يقولون فرضت - 00:04:50
كانت هكذا فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر والله جل وعلا اباح المسافر ان يأتم بالمقيم فاذا اتم بالمقيم لزمه الاتمام. لزمه ان يصلي اربعة ولو صلى المقيم خلف الموسى خلف المقيم لو صلى المسافر خلف المقيم ركعتين ما صحت صلاته - 00:05:10
عليه ان يتمها كما يتم المقيم وهكذا العلماء رحمهم الله اختلفوا وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر عائشة رضي الله عنها عن الاتمام وجاء عن عثمان رضي الله عنه انه كان يصلي بمنى - 00:05:40
اول خلافته رضي الله عنه ركعتين ركعتين ثم بعد ست او ثمان سنوات من خلافته صلى اربع فقيل له في ذلك فقال رضي الله عنه اني تأهلت والمتأهل يلزمه الاتمام اذا مر - 00:06:00
في البلد الذي له فيها زوجة او تزوج فيها. فترة. قال الشارح رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فوضت الصلاة ما عدا المغرب ركعتين اي حضرا وسفرا فاقرت اي اقر الله - 00:06:20
صلاة السفر بابقائها ركعتين. واتمت صلاة الحضر ما عدا المغرب. الاول الجزء الاول متفق عليه. يعني بين البخاري ومسلم وللبخاري زيادة. ثم هاجر وفرضت اربعة واقرت صلاة السفر على الاول. هذه رواية للبخاري - 00:06:40
دون مسلم رحمة الله عليهما هذا احمد وزاد احمد وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح هي وتر النهار لان الله جعل لليل وترا وهو صلاة الوتر اخر الليل. وجعل للنهار وترا وهي صلاة المغرب - 00:07:00
والله جل وعلا وتر يحب الوتر كما جاء في الحديث الصحيح وتر يحب الوتر ما عدا المغرب يزيد في الثلاث الصلوات ركعتين والمراد يعوض عن الركعتين بطول القراءة. لانها اطالة القراءة في صلاة الصبح ولهذا سماها الله جل وعلا كلها قرآنا في - 00:07:21
تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. نعم والمراد اتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر الى صلاة السفر متفق عليه. وللبخاري وحده وهو عن عائشة ثم هاجر اي النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي صارت اربعا بزيادة اثنتين. واقرت صلاة السفر على - 00:07:50
الاول اي على الفرض الاول وزاد احمد الا المغرب اي زاده من رواية من رواية عن عائشة بعد قولها اول ما فرضت اي الا المغرب فانها فرضت ثلاثة. فانها اي المغرب وتر النهار ففرضت وترا ثلاثا من اول الامر. والا - 00:08:18
الصبح فانها تطول فيها تطول تطول فيها القراءة في هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر. قال به جماعة رحمة الله عليهم قالوا يجب القصر في السفر فان لم يقصر فلا تصح صلاته - 00:08:38
لان فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم. وقال الشافعي وجماعة انه رخصة ان القصر رخصة يعني ما يتعين ولا يجب فان قصر فبها وان اتم صح عند الشافعي واحمد ومالك - 00:08:56
رحمة الله عليهم وقال الشافعي وجماعة انها رخصة والتمام افضل. وقالوا فرضت بمعنى قدرت او فرضت لمن اراد القصر. واستدلوا بقوله قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. وبانه سافر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معه. فمنهم من - 00:09:16
تقصر ومنهم من يتم ولا يعيب بعضهم على بعض. وبان عثمان رضي الله عنه كان يتم. وكذلك عائشة رضي الله عنها اخرج ذلك مسلم. ورد بان هذه بان هذا افعال صحابة لا حجة فيها. وبانه اخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر - 00:09:38
صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما. قال الهيثمي رجاله موثقون. وهو توقيف اذ لا مسرح فيه للاجتهاد. واخرج ايضا عنه في الكبير برجال الصحيح صلاة السفر ركعتان. من قام من خالف السنة كفر - 00:09:58
وفي قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف. قال ابن القيم في الهدي النبوي كان يقصر صلى الله عليه وسلم الرباعية يصليها ركعتين. من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة. ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية في السفر البتة. وفي قولها - 00:10:18
ان المغرب دلالة على ان شرعيتها في الاصل ثلاثا لم تتغير. وقولها رضي الله عنها انها وتر النهار. اي صلاة النهار والمغرب اخرها لوقوعها في اخر جزء من النهار فهو وتر لصلاة النهار كما انه شرع الوتر لصلاة - 00:10:38

في الليل والوتر محبوب الى الله تعالى كما تقدم في الحديث. ان الله وتر يحب الوتر. وقولها الا الصبح فانها فيها القراءة تريد انه لا يقصر في صلاتها فانها ركعتان لا يقصر في صلاتها فانها ركعتان حضرا وسفرا. لانه - 00:10:58
شرع فيها تطويل القراءة. ولذلك عبر عنها في الاية عبر عنها في الاية بقرآن الفجر. لما كانت القراءة معظم اركانها طولها فيها فعبر عنها بها من اطلاق الجزء الاعظم على الكل. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:11:18
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:38